A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/47/755
7 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والاربعون
البند ١٠٩ من جدول الاعمال

وحدة التفتيش المشتركة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١ - طلبت الجمعية العامة ، في مقررها ٤٤٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية :

"أن تبحث ، في حدود ولايتها وفي ضوء الاحترام الواجب للنظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة ، سير عمل الوحدة ، بما في ذلك المقترحات الواردة في الفقرات ١٣ الى ١٦ في تقرير الوحدة لعام ١٩٩١ [(١)] ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين توصيات تأخذ في الاعتبار وجهات نظر الوحدة بشأن هذا الموضوع بهدف تعزيز انتاجية الوحدة وأدائها" .

وعملا بذلك الطلب ، ومع أخذ البارامترات المحددة في المقرر المذكور أعلاه في الاعتبار ، تقدم اللجنة الاستشارية في هذه الوثيقة ملاحظاتها وتوصياتها فيما يتعلق بوحدة التفتيش المشتركة .

٢ - ووفقا لما أشارت اليه اللجنة الاستشارية في تقريرها عن أنشطتها أثناء دورة الربيع/الصيف (١٩٩٢) (A/47/7) ، فقد درجت اللجنة الاستشارية على الاجتماع بوحدة التفتيش المشتركة في كل مرة زارت فيها جنيف ؛ ولكن نظرا للمقرر المذكور أعلاه فإن الاجتماعات المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٢ كانت أكثر شمولا وأوسع نطاقا بكثير عن المعتاد وأتاحت للجنة فرصة لتبادل الآراء مع المفتشين بشأن عدد من القضايا يشمل ظروف عمل الوحدة وطرق أدائها لعملها ومعالجتها لتقاريرها فضلا عن أفكار المفتشين فيما يتعلق بالتحسينات في المستقبل . وزُودت اللجنة أيضا بمعلومات مكتوبة اضافية مقدمة من المفتشين .

081292

081292 081292 (٩٢)٥٣٣٧٦ 92-77820

٣ - وكانت لجنة الخبراء المخصصة لبحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة قد أوصت في عام ١٩٦٦ بإنشاء وحدة تفتيش صغيرة تضم متخصصين مؤهلين تأهيلا عاليا في المسائل المالية والادارية ؛ ويقومون بزيارة مختلف دوائر المنظمات لدراسة الطريقة التي تعمل بها واقتراح أية إصلاحات يرون أنها ضرورية . وقد أنشأت الجمعية العامة بقرارها ٢١٥٠ (د - ٢١) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦ الوحدة على أساس تجريبي لفترة أربع سنوات ؛ مددت فيما بعد بمقتضى قرارين للجمعية العامة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

٤ - ووافقت الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ على إنشاء الوحدة طبقا لنظامها الاساسي المرفق بالقرار ذاته . وخلصت اللجنة الاستشارية بعد إجراء مناقشات مستفيضة مع المفتشين ومع ممثلي الوكالات المشاركة إلى أنه يمكن التصدي لمشكلة تعزيز الإنتاجية دون إدخال تعديل للمبادئ الاساسية التي يقوم عليها وجود الوحدة ووظائفها . وفي الواقع فإن مجرد الالتزام على نحو أوثق بما نص عليه بالفعل في النظام الاساسي سيؤدي الى تحسين أداء وحدة التفتيش المشتركة . وعلى ذلك فقد جمّعت اللجنة ، لأغراض هذا التقرير ، توصياتها حول المجالات الاساسية التي تتناولها مواد النظام الاساسي .

٥ - وتشير اللجنة كذلك الى أن عددا كبيرا من المشاكل التي تعلّق عليها في الفقرات الواردة أدناه هي مشاكل مترابطة وأن الإجراء العلاجي فيما يتعلق بواحدة منها ستترتب عليه آثار بالنسبة للمشاكل الاخرى .

اختيار وتعيين المفتشين (المواد ٢-٤ من النظام الاساسي)

٦ - ناقشت اللجنة الاستشارية هذه المسألة بقدر من الإسهاب مع المفتشين وممثلي المنظمات المشاركة . واستنادا إلى تلك المناقشات ، يتضح للجنة أنه ينبغي التقيد الشديد بأحكام بالفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الاساسي ، أي بضرورة أن "يختار المفتشون من بين أعضاء هيئات الاشراف أو التفتيش الوطنية ، أو من بين الاشخاص ذوي الكفاءة المشابهة على أساس خبرتهم الخاصة في المسائل الإدارية والمالية الوطنية أو الدولية ، بما في ذلك مسائل التنظيم" .

٧ - وترى اللجنة أيضا أنه ينبغي لزيادة تعزيز انتاجية الوحدة وأدائها إيجاد طريقة لضمان أن تغطي الخبرة المتوافرة بين المفتشين جميع المجالات الهامة من مجالات

الإدارة والتنظيم ؛ أي ينبغي توافر مزيج محدد معين من الخبرة . ولبلوغ هذه الغاية ينبغي عند شغل شواغر الوحدة إيلاء الاعتبار الواجب للمتطلبات اللازمة للمحافظة على هذا التوازن . ومع أخذ هذا في الاعتبار ، تقترح اللجنة أن تقوم البلدان التي يُطلب منها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ اقتراح مرشحين لشغل مكان شاغر في الوحدة ، بتقديم أسماء عدة مرشحين .

٨ - وتؤكد اللجنة أيضا على ضرورة إتاحة وقت كاف لإكمال عملية التشاور . فعلى الرغم من أن الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الاساسي تنص على أن يقوم رئيس الجمعية العامة ، عن طريق المشاورات المناسبة ، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس لجنة التنسيق الادارية ، باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين ويقوم بعد ذلك بتقديم قائمة بالمرشحين الى الجمعية العامة ، فقد اتضح للجنة خلال مناقشاتها مع الوكالات المشاركة أنه لا يُكرس وقت كاف لهذه المشاورات .

وظائف ومسؤوليات المفتشين (المواد ٥-٨)

٩ - يضطلع المفتشون ، وفقا لما ينص عليه النظام الاساسي ، بعدد من الوظائف والمسؤوليات ؛ منها أن يقدم المفتشون ، من خلال التفتيش والتقييم ، رأيا مستقلا يهدف الى تحسين الإدارة والطرق وإلى تحقيق قدر أكبر من التنسيق فيما بين المنظمات . وعليهم أيضا التأكد من أن الانشطة التي تضطلع بها المنظمات تتم بأكثر الطرق اقتصادا ومن أن الموارد المتاحة تستخدم الاستخدام الامثل . وينص النظام الاساسي ، على أن يقوم المفتشون بإجراء تحريات وتحقيقات على الطبيعة ، يُجرى بعضها بدون إخطار مسبق .

١٠ - وتشير اللجنة الاستشارية الى أن المفتشين ذاتهم ناقشوا ، في تقرير الوحدة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين (٣) ، الاتجاهات الجديدة للوحدة ملاحظين ، في جملة أمور ، أنه على الرغم من أنهم يعتزمون مواصلة أعمال التقييم التي يضطلعون بها فإنهم يتوقعون أن يستمر العمل المتعلق بمنهجية التقييم ونظم التقييم الداخلي في التضاؤل لأن كثيرا من العمل الاساسي قد أنجز بالفعل . وعلاوة على ذلك دعت آخر قرارات الجمعية العامة الوحدة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام إلى المسائل والشواغل التنظيمية والمسائل والشواغل المتعلقة بالميزانية والإدارة في المنظمات ، وإلى زيادة التركيز على المشاكل التنفيذية المحددة والعملية . وأعلن المفتشون أنهم يودون ، في ظل هذه الظروف ، زيادة حجم عملهم المتعلق بالمسائل التنفيذية في مجالات التنظيم والميزانية والادارة (٣) .

١١ - وتوافق اللجنة الاستشارية على مسار العمل هذا . ومع ذلك فإنها ترى أنه ينبغي تناول مسألة كيفية دراسة هذه القضايا ، نظرا لان هذا يؤثر الى حد كبير على فعالية الوحدة وأدائها . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أن عددا من دراسات الوحدة التي أجريت في السنوات الاخيرة كانت متجهة نحو البحث أكثر من اتجاهها نحو التفتيش . ووفقا لما أشار إليه عدد كبير من ممثلي المنظمات المشاركة فإن هذه التقارير ، على أهميتها ذات فائدة محدودة ، ومن الانسب إذا ما اعتُبرت ضرورية ، أن يقوم بوضعها خبراء استشاريين .

١٢ - وقد نوقشت بإسهاب شديد مع المفتشين وممثلي المنظمات المشاركة على السواء مسألة إذا ما كان ينبغي ان يقتصر دور وحدة التفتيش المشتركة على التقييم والتفتيش وفقا لما دعا إليه النظام الاساسي أو يوسع نطاق هذا الدور بحيث يشمل البحث . وعلى الرغم من أن توافق الآراء السائد في وحدة التفتيش المشتركة ، وفقا لما أبلغ إلى اللجنة ، يبدو أنه يتجه إلى أن تجري الوحدة بحوثا بالإضافة إلى التقييم والتفتيش ، فقد أعرب مفتش واحد على الاقل عن قلقه إزاء ما إذا كانت هذه الوظائف الواسعة النطاق يمكن أن تكون هي المسؤولة عن عدم التركيز على الشواغل الرئيسية والفعلية للدول الاعضاء والمنظمات .

١٣ - وفي ظل هذه الظروف ، ترى اللجنة الاستشارية انه نظرا لان وظيفة البحث لا تعزز بالضرورة قدرة الوحدة على النهوض بالتزاماتها بموجب نظامها الاساسي فينبغي الكف عنها لصالح إجراء مزيد من التفتيش والتقييم وفقا لما دعا إليه النظام الاساسي مع تركيز خاص على التأكد ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٥ ، من أن الانشطة التي تضطلع بها المنظمات تتم بأكثر الطرق اقتصادا ومن أن الموارد المتاحة للاضطلاع بهذه الانشطة تستخدم الاستخدام الامثل . وترى اللجنة الاستشارية أن هذا التأكد ينبغي أن يشكل جزءا أساسيا من التفتيش وأنه إذا ما نُفّذ بطريقة مناسبة فإنه يمثل أداة قيمة للإدارات وللدول الاعضاء على السواء . ووفقا لما سيناقش أدناه ، فإن اتباع نهج أكثر تركيزا سيؤثر أيضا ، ضمن جملة أمور ، على الموارد اللازمة لوحدة التفتيش المشتركة .

١٤ - وتنص المادة ٨ من النظام الاساسي على ان تحدد الوحدة معايير واجراءات القيام بالتحريات والتحقيقات ؛ ويتصل هذا أيضا بالمادة ٦ التي تنص ، في جملة أمور ، على أنه يجوز ان يقوم المفتشون بإجراء بعض التحريات والتحقيقات بدون اخطار مسبق ، وانه ينبغي أن تتعاون المنظمات تعاونا تاما مع المفتشين على جميع

المستويات ، بما في ذلك تمكينهم من الاطلاع على أي معلومات أو وثائق معينة تتصل بعملهم .

١٥ - وعلى الرغم من أن المفتشين قد وضعوا معايير وإجراءات داخلية ، فإن اللجنة الاستشارية ترى انه ينبغي تحويل هذه المعايير والإجراءات الى مجموعة رسمية من معايير التفتيش توافق عليها الوكالات المشاركة وترفق بالنظام الأساسي ، مما يكفل امتثال جميع المعنيين لتلك التدابيرعلى نحو أفضل .

طريقة العمل (انظر المواد من ٩ إلى ١٢)

١٦ - تنص المادة ٩ على إن الوحدة مسؤولة عن إعداد برنامج عملها السنوي ، على أن تراعي في ذلك ، "بالإضافة إلى ملاحظاتها وتجاربها هي وتقييمها للأولويات فيما يتعلق بالمواضيع المناسبة للتفتيش ، أي طلبات من الأجهزة المختصة في المنظمات ، والاقتراحات التي ترد من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات ومن الهيئات المختصة بالرقابة والتحقيق والتنسيق والتقييم في شؤون الميزانية بمنظومة الامم المتحدة" .

١٧ - وتبادلت اللجنة الاستشارية وجهات النظر بشأن هذه المسألة مع كل من المفتشين وممثلي المنظمات المشاركة . وأعربت المنظمات المشاركة عما يساورها من مشاغل ، بما فيها عدم استجابة الوحدة لاقتراحات المنظمات في وضعها لبرنامج عملها . وزودت اللجنة ، بناء على طلبها ، بالبيانات المتعلقة بالاقتراحات الواردة من المنظمات المشاركة بخصوص برامج عمل الوحدة للسنوات ١٩٨٨-١٩٩٢ ، وتلاحظ تنوع عدد الاقتراحات الواردة من المنظمات المشاركة ، مثلما لاحظت تنوع عدد الاقتراحات غير المقبولة . ومعظم الاقتراحات الواردة جاءت من منظمات مشاركة أكبر .

١٨ - وأعربت عدة وكالات عن الرأي القائل بأنه إذا كانت بعض التقارير ، كما ذكر في الفقرة ١١ ، لا تخلو من أهمية وفائدة ، فإن قيمتها ضئيلة من حيث تشجيع استخدام للموارد أكثر فعالية وإدارة أكثر كفاءة ، وأن دوري التفتيش والتحقيق المذكورين أعلاه لم يتم القيام بهما . وفي ظل هذه الظروف ، وكما هو مذكور أدناه ، فإن هذه الوكالات لم تكن تعتقد بأنها تتلقى "مقابلا لما تدفعه" ، كما أنه كان بالإمكان أن يعد خبراء استشاريون العديد من التقارير .

١٩ - ولا يخفى على المفتشين ما لبرنامج عمل ذي صلة ومناسب من أهمية . وتلاحظ اللجنة ، في هذا الصدد ، أن المبادئ التوجيهية والإجراءات الداخلية للوحدة تبرز المعايير العامة التي ينبغي أن تسترشد بها الوحدة في وضعها لبرنامج عملها ، وهي :

"'١' ينبغي التركيز على الدراسات في المجالات ذات الاهمية والصلة بالنسبة لمنظومة الامم المتحدة . وينبغي أن تكون الدراسات مواضيعية .

"'٢' ينبغي أن يكون للدراسات تاثير مباشر على فعالية الخدمات ، فنيا وإداريا ؛ وأن تتوخى تلك الدراسات تحسين أساليب الإدارة ، وبلوغ معايير مشتركة ومقارنة ، وزيادة التنسيق بين المنظمات .

"'٣' ينبغي أن يكون نطاق هذه الدراسات ، بطبيعتها ، مركزا بما فيه الكفاية حتى تتجنب العموميات وتؤدي إلى وضع توصيات ملموسة تفضي إلى تخفيض التكاليف وتحسين النتائج والنهوض بنوعية الخدمة ... ؛ وتحسين العلاقات بين الموظفين" .

٢٠ - والمبادئ التوجيهية تنص أيضا ، في جملة أمور ، على أن يكون هناك توازن في اختيار البنود ، وأن يكون بند واحد على الأقل (على نطاق المنظومة أو على نطاق منظمة واحدة) موضع اهتمام من كل منظمة مشاركة ، وأن تكون نسبة معقولة من البنود فقط موضع اهتمام من منظومة الامم المتحدة ككل . أما البنود الأخرى فينبغي ألا تكون لها أهمية إلا بالنسبة لمنظمة واحدة أو مجموعة من المنظمات الموجودة ، أو العاملة ، في مركز عمل واحد .

٢١ - واللجنة الاستشارية ترى أن هذه المبادئ التوجيهية ترسي الاساس الذي يمكن أن يوضع عليه برنامج عمل ذي صلة ومناسب (انظر الفقرتين ١٤ و ١٥) . وللاسف فإنه يبدو أن المبادئ التوجيهية لم تتبع ، في كل الحالات ، في وضع برامج عمل الوحدة ، مما دفع بالجمعية العامة ، في قرارها ٤٥/٢٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، كما ذكر أعلاه ، إلى تشجيع وحدة التفتيش المشتركة ، في جملة أمور ، على أن تتبع نهجا أكثر انتقاء عند وضع برنامج عملها بحيث تولي مزيدا من الاهتمام للمسائل التنظيمية ومسائل الميزانية والإدارة ... وأن تركز على مشاكل تنفيذية محددة وعملية وتعالج مسائل محددة بصورة أكثر دقة" .

٢٢ - وأعربت الوحدة ، في تقريرها للجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن عزمها على زيادة تعزيز عملية برمجة أعمالها ، وذلك بالقيام ، في جملة أمور ، بالتشاور بمزيد من النشاط مع المنظمات المشاركة والتركيز بصورة أكثر انتظاما على أولويات تلك المنظمات واهتماماتها المتغيرة . وأكدت الوحدة أيضا على الرغبة في إجراء تشاور أكثر نشاطا مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات . وبالإضافة إلى ذلك ، ذكرت الوحدة أن هناك حاجة إلى وضع إطار ، واستراتيجية ، لبرمجة الأعمال يكونان أكثر شمولا ويسعيان ، شأنهما في ذلك شأن الخطط المتوسطة الأجل لمنظمات الأمم المتحدة ، إلى تحقيق أهداف من بينها حفز التفكير على المدى البعيد .

٢٣ - وإذا كانت هذه النية المعلنة ستترجم إلى أفعال فإن اللجنة الاستشارية لا ترى أن هناك ما يحول دون أن يصبح برنامج العمل ، والدراسات الناتجة ، أداة ديناميكية تستخدمها المنظمات المشاركة بما يتماشى والنية الأصلية . غير أن اللجنة الاستشارية تشدد على أن للأجهزة التشريعية دورا تقوم به . وحتى تكفل أهمية برنامج العمل ، ينبغي لهيئات الإدارة أن تزيد مشاركتها في عمل الوحدة ، فمثلا ، ليس هناك ما يمنع تلك الهيئات من أن تطلب رسميا إلى الوحدة القيام بما تراه ضروريا وذا صلة من أعمال تفتيش وتقييم .

٢٤ - وكما سبق ذكره أعلاه ، تترابط العديد من المشاكل التي تجري مناقشتها . فإذا كانت عملية الانتقاء تضمن مزيجا ملائما من الخبرة (انظر الفقرة ٧) فإن هيئات الإدارة ستكون أكثر جرأة في تقديم طلبات إلى الوحدة التي ستساعد بدورها على ضمان وضع برنامج عمل متوازن وذي صلة . وبقدر ما يكون من الممكن إدراج أعمال التفتيش والتقييم هذه في برنامج عمل ما ستقل حاجة المنظمات المشاركة إلى اللجوء إلى الخبراء الاستشاريين الخارجيين .

٢٥ - ونوقشت أيضا مسألة ما إذا كان برنامج عمل الوحدة تكرارا لعمل هيئات مشابهة في منظمات عديدة (مثلا ، المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات ، والخدمات الاستشارية الإدارية ، المفتشون العامون) . وأبديت آراء متباينة بشأن ما إذا كان هناك فعلا ازدواج ؛ وفي هذا الظرف ، تؤكد اللجنة على ضرورة أن يراعي المفتشون دور هذه الهيئات أثناء وضعها لبرنامج عملها .

٣٦ - والفقرة ٣ من المادة ١١ من النظام الاساسي تنص على أن "المفتشين يضعون تقارير ، يوقعونها هم ، وتكون على مسؤوليتهم ، ويبينون فيها النتائج التي توصلوا إليها ويقترحون حلولا للمشاكل التي لاحظوها . وتوضع التقارير في صورتها النهائية بعد التشاور فيما بين المفتشين للتأكد من أن هذه التوصيات تمثل الخط الفكري العام للوحدة" .

٣٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المادة المذكورة تتماشى مع الفقرة من المادة ٦ التي تنص على أن المفتشين يعملون فرادى أو في مجموعات صغيرة . وعلاوة على ذلك ، أكدت الجمعية العامة مجددا أهمية التأكد من كون التوصيات تمثل الخط الفكرى العام للوحدة .

٣٨ - والفقرة ٤ من المادة ١١ من النظام الاساسي تورد بإيجاز الإجراء المتعلّق بمعالجة التقارير وتجهيزها ، على نحو ما نص عليه في الفقرة الفرعية (ج) : "يقوم الرئيس التنفيذي المعني ، أو الرؤساء التنفيذيون المعنيون ، لدى استلام التقارير باتخاذ إجراء فوري لتوزيعها ، مشفوعة بتعليقاتهم أو دون تعليق ، على الدول الاعضاء في منظماتهم" . وتنص الفقرة الفرعية (د) على أنه "عندما يتعلق تقرير ما بمنظمة واحدة فقط ، يحال التقرير وملاحظات الرئيس التنفيذي عليه إلى الجهاز المختص في تلك المنظمة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من استلام التقرير للنظر فيه في الاجتماع التالي للجهاز المختص" . وعندما يكون التقرير متعلقا بأكثر من منظمة واحدة فإن الفقرة الفرعية (هـ) تنص على أن يقوم الرؤساء التنفيذيون بالتشاور فيما بينهم وتنسيق ملاحظاتهم ، أن "يكون التقرير مشفوعا بالتعليقات المشتركة ، وبأي تعليقات للرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات في المسائل التي تتعلّق بكل من منظماتهم ، جاهزا لتقديمة إلى الاجهزة المختصة في تلك المنظمات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من استلام تقرير الوحدة للنظر فيه في الاجتماع التالي للاجهزة المختصة المعنية" .

٣٩ - وعلى الرغم من أن قصد المادة ١١ قد يكون هو التعجيل بالنظر في تقارير الوحدة فإنه اتضح للجنة الاستشارية أن النظر في التقارير قد تأخر دون داع ، في كثير من الحالات ، لاسباب مختلفة . وبالإضافة إلى ذلك ، أبلغ المفتشون وممثلو المنظمات المشاركة اللجنة بانه غالبا ما يكون النظر في التقارير مقتصرا على الإحاطة علما بها ، إذ لا يجري أي نقاش أو مناقشة بشأن التقارير في هيئات الإدارة مثلا . واللجنة الاستشارية تؤكد مجددا ليس فقط أهمية قيام هيئات الإدارة بالنظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة ، بل أيضا ضرورة متابعة تنفيذ ما ووفق عليه من توصيات للجنة التفتيش المشتركة (انظر أيضا الفقرات من ٣٢ إلى ٣٧) .

٣٠ - وأسباب التأخير وعدم إجراء للمناقشة هي أسباب متنوعة . فمن المحتمل ألا تلقى التقارير ذات الاهمية المحدودة إلا أولوية منخفضة في المنظمات ، ومن ثم قد تتأخر إعداد الملاحظات . كذلك ليس من المرجح أن يكون النقاش بشأن هذه التقارير موضوعيا . وبقدر ما تكون هذه التقارير معدّة إعدادا جيدا ومشفوعة بتوصيات واقعية فإن النظر فيها سيحظى باهتمام أكبر وسيكون أسرع .

٣١ - وحتى في الحالات التي تكون فيها التقارير معدّة إعدادا جيدا ، فإن التأخير في إعداد الملاحظات قد ينجم عن عدة أسباب . وترى اللجنة الاستشارية أن ضمان تخفيض هذه التأخيرات إلى الحد الأقصى يقع على عاتق الرؤساء التنفيذيين ، كما يقع على عاتق الأجهزة التشريعية واجب الإلحاح على أن تقدم التقارير/الملاحظات بسرعة وقيامها بنفسها باتخاذ الإجراء السريع الملائم .

٣٢ - والمادة ١٢ من النظام الاساسي تتناول توصيات الوحدة التي توافق عليها الاجهزة المختصة للمنظمات المشاركة . وعلى نحو ما أشير في تلك المادة فإن يتعين أن يكفل الرؤساء التنفيذيون تنفيذ تلك التوصيات بأسرع ما يمكن .

٣٣ - وقد ناقشت اللجنة الاستشارية هذه المسألة باستفاضة وأحيطت اللجنة علما من جانب عدد من المنظمات المشاركة بما حدث في حالات كثيرة من أن التوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة ، إما جاءت عمومية للغاية ، أو أن تنفيذها كان ينطوي على موارد مالية غير متاحة . وعليه ، فحتى عندما ترد توصية وقد حازت موافقة هيئة إدارية فإن تنفيذها إما أن يكون صعب القياس على أسس محددة ، أو أن لا يتسنى تحقيقه قط نظرا للقيود المالية .

٣٤ - وفي محاولة لقياس حجم هذه المشكلة ، طلبت اللجنة الاستشارية معلومات من الوحدة عن معدل تنفيذ توصياتها ، فأحيطت اللجنة علما بأن الوحدة ، منذ بداية عملها ، أصدرت نحو ٢٧٥ تقريرا ومذكرة . ويحوي كل تقرير خمس توصيات في المتوسط بما يصل إلى ما مجموعه ١ ٤٠٠ توصية تقريبا . ويغطي نحو ثلث هذه التقارير نطاق المنظومة بأسرها أو يتصل بعدد من مؤسسات المنظومة .

٣٥ - وأشارت الوحدة إلى أنه في ضوء ما ينطوي عليه الأمر من الوقت والموارد ، فإنها لم تكن في وضع يتيح لها تحديد المدى الذي تم به تنفيذ جميع توصياتها ، وإن كانت اللجنة الاستشارية قد زوّدت بكشوفات تنفيذ تقارير وحدة التفتيش المشتركة

فيما يتعلق بتسعة من تقارير الوحدة المذكورة . وفي حالات ثلاث ، لاحظت الوحدة أن قدرا من التنفيذ قد تم (أقل من ٥٠ في المائة) وفي حالتين جاءت الإشارة إلى فئة "حالات أخرى (مثلا صعوبة تقديم بيان)" وفي حالات ثلاث ، فإن التوصيات الرئيسية أقرتها الهيئات الحكومية الدولية ولكن لم يتم التنفيذ بعد . وفي حالة واحدة تم تنفيذ أكثر من ٥٠ في المائة من التوصيات التي احتواها التقرير .

٣٦ - وفي رأي اللجنة الاستشارية ، فتلك مشكلة متعددة الأبعاد . فمن ناحية ، تقدّر اللجنة أن بعض التوصيات ، هي بحكم طبيعتها أميّل إلى العمومية ، مما تزيد معه صعوبة قياسها على أساس التنفيذ . ومن ناحية أخرى ، ترى اللجنة أن الأمر ، على نحو ما هو مطلوب في المبادئ التوجيهية للوحدة ذاتها ، يتمثل في "أن طابع الدراسات ينبغي أن يتم على نحو يتيح لها بصورة كافية التركيز على المجال الذي تتعرض له بما يتيح تلافي العموميات ويفضي إلى إصدار توصيات محددة ..." .

٣٧ - وترى اللجنة الاستشارية أيضا أن مجالس الإدارات ينبغي أن تكون على بينة من الآثار التي تترتب على ما قد تقرّه على شكل توصيات متنوعة . ومن ثم توصي اللجنة بأن يولّى النظر إلى الأخذ بشكل من أشكال بيانات الآثار المترتبة في الميزانية فيما يتعلق بالتوصيات التي ينطوي تنفيذها على نفقات مالية ضخمة . وترى اللجنة بحق أنه قد يكون مفيدا أن يقدم الرؤساء التنفيذيون معلومات محددة في هذا المضمار في سياق تعليقاتهم على تقارير الوحدة .

شروط الخدمة (المواد ١٣-١٥)

٣٨ - تنص المادة ١٥ على ألا يقبل المفتشون أي عمل خلال فترة ولايتهم كما لا يعيَّن أي مفتش أو يخدم بوصفه موظفا أو خبيرا استشاريا لأي منظمة أثناء توليه منصبه كمفتش أو في غضون ثلاث سنوات من انتهاء عضويته في الوحدة . وفي رأي اللجنة الاستشارية يلزم التقيد الصارم بهذه المادة .

الترتيبات المتعلقة بالنواحي الإدارية والميزانية والمالية (المواد ١٦-٢٠)

٣٩ - على نحو ما ورد نصه في المادة ٢٠ ، تدرّج ميزانية وحدة التفتيش المشتركة في الميزانية العادية للأمم المتحدة كما يتم تقاسم نفقات الوحدة من جانب المنظمات المشاركة على النحو الذي تتفق عليه . وميزانية الوحدة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ ، كما وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين يبلغ إجماليها ٧٠٠ ٤٥٣ ٧ دولار ولا تشمل الموارد الإضافية التي طلبها المفتشون أساسا . وهذه الموارد ، على

النحو الذي لخصها به تقرير وحدة التفتيش المشتركة المقدم إلى الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة شملت إضافة اثنتين من وظائف الابحاث (وظيفة مد - ١ ووظيفة ف - ٤) كما شملت زيادة في ميزانية سفر الوحدة والحصول على مواقع العمل بالحاسوب .

٤٠ - وتتولى اللجنة الاستشارية فحص هذه المقترحات على النحو الذي أوكله إليها مقرر الجمعية العامة ٤٤٦/٤٦ . وخلال اجتماعاتها في جنيف ، أكد المفتشون على أهميتها كما ناقشتها اللجنة مع المنظمات المشاركة .

٤١ - وفي هذا الصدد ، أشيرت نقطة من جانب بعض المنظمات مؤداها أنه كما أن الوكالات خاضعة للنمو الصفري في ميزانيتها ينبغي أن يطبَّق الأمر نفسه على وحدة التفتيش المشتركة ، فيما تساءلت منظمات أخرى عما إذا كانت المساهمة التي تقدمها الوحدة تبرر حتى الحجم الحالي لميزانيتها . وقالت منظمة أخرى إن وحدة التفتيش المشتركة الراهنة بالغة الضخامة والتكاليف وينبغي تخفيضها بصورة ملموسة . وأُعرب عن شكوك عما إذا كان من شأن زيادة في الموارد أن تكون بمثابة الحل لتحسين فعالية وحدة التفتيش المشتركة .

٤٢ - واللجنة الاستشارية ترى أنه لا ينبغي التفكير في زيادة في الموارد في الوقت الحالي ، ولسوف تنظر في زيادة في موارد الحاسوب ضمن سياق الميزانية البرنامجية المقترحة ، آخذة بعين الاعتبار المساهمة التي قد تقدمها الحواسيب سبيلا لتحسين الإنتاجية . وفي رأي اللجنة ، ينبغي بذل جهود لتنفيذ التغييرات التي جرت مناقشتها في الفقرات السابقة (مثلا عملية اختيار أفضل برنامج عمل أحسن وتركيز أقل على الابحاث) باعتبار أنها ستترك أثرها على الاحتياجات الشاملة للوحدة . وإذا كان الأمر سيتطلَّب أي تقدير للموارد الإضافية ، فمن الافضل أن يتم ذلك بعد اتخاذ تلك التدابير .

٤٣ - وتود اللجنة الاستشارية أيضا أن تعلّق على علاقاتها مع وحدة التفتيش المشتركة . وقد أبدى المفتشون رغبتهم في تقريرهم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، في توثيق تعاونهم مع اللجنة الاستشارية .

٤٤ - وقد تبادلت اللجنة الاستشارية الآراء حول هذا مع المفتشين ، وفيما تسلم بأن بوسعها أن تحدد مجالات بعينها يمكن أن تمحصها وحدة التفتيش المشتركة بصورة مجدية ، إلا أن اللجنة لا تعتقد أن من المستصوب إنشاء صلة مؤسسية إضافية بين الهيئتين .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعـــون ، الملحق رقم ٣٤ (A/46/34) .

(٢) المرجع نفسه ، الجزء الثاني ، الفقرة ٢٢ .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ .

(٤) المرجع نفسه ، الجزء الاول ، الفقرات ٢١ - ٢٣ .

- - - - -